@ 554 @ | خصوصاً / 97 - أ / في الرواية | | ومثال / المرفوع من [137 - ب] الفعل حكماً : أن يفعل الصحابي ما لا | مجال للاجتهاد فيه أي من الفعل ، (فينزّل) بتشديد الزاي المفتوحة أي فيحمل | (على أن ذلك) أي الفعل ، (عنده) أي الصحابي (عن النبي عليه الصلاة والسلام) | أي مستفاداً منه بأي وجه كان تحسيناً للظن بالصحابة . | | واستشكل شارح بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه | منه صلى ا تعالى عليه وسلم ، لا لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ، فلا يكون من | مرفوع الفعل . انتهى وهو مدفوع بأن المراد من المثال أن يكون فعل الصحابي له | حكم المرفوعٍ ، بأن لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه ، بل | يكون مأخوذاً منه عليه الصلاة والسلام ، وهو أعم من أن يكون مستفاداً من قوله ، أو | فعله ، أو تقريره صلى ا تعالى عليه وسلم كما أشرنا إليه | | (كما قال الشافعي رحمه ا تعالى في صلاة عليّ ِ كرم ا وجهه في الكسوف) | أي في صلاته (في كل ركعة أكثر من ركوعين) ولعل هذا قولٌ في مذهبه ، وإلا | فالمشهور من مذهبه ، وهو قول مالك وأحمد في كل ركعة ركوعان ، وعند أبي حنيفة | رحمه ا ركوع واحد ، فمعنى قوله : أكثر من ركوعين غير ظاهر ، قال في | ' الأنوار ' وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي : أقل صلاة الخسوف والكسوف |